



قرار تنظيمي رقم / ٧

وزير الصحة :

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة .
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم ٩ لعام ٢٠١٧ .
- وعلى أحكام القرار التنظيمي رقم ١١/ت لعام ٢٠٢١ .
- وعلى اجتماع اللجنة المشتركة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة ١- تعدل الفقرة /ز/ من المادة /١/ من القرار التنظيمي ١١/ت لعام ٢٠٢١ بخصوص الشروط الصحية والفنية للصيديات لتصبح على الشكل التالي :

ز. أن لا تقل المسافة بين مركز الصيدلية المزمع افتتاحها ومركز أقرب صيدلية قائمة عن ٥٠ م خمسين متراً من كل الجهات بالنسبة للصيديات الواقعة في المدن كافة ولمسافة ٥ كم خمس كيلومترات بدءاً من الحدود الإدارية لكل من مدينتي دمشق وحلب وعن ٣٥ خمسة وثلاثين متراً في غير ذلك .
وتحدد هذه المسافات دون النظر إلى الحواجز الثابتة و ذلك ضمن دائرة مركزها مركز المكان المخصص لإنشاء الصيدلية ونصف قطرها المسافة المطلوبة بين الصيدليات المبينة أعلاه ويتم تحديد المسافة من قبل المكتب المختص في الوحدة الإدارية وبموجب مخطط مصدق منها يوضح فيه موقع المكان المراد إحداثه كصيدلية وأقرب صيدلية قائمة و المسافة بينهما .

مادة ٢- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١١ / ٧ / ٢٠٢٣ .

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

البلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير - مكاتب السادة معاونو الوزير
- وزارة المالية - دائرة النشر
- مديريات الصحة
- نقابة الصيادلة يرجى التعميم على الفروع
- مديرية التنمية الإدارية
- مديرية الشؤون القانونية دائرة الدراسات القانونية - دائرة السجلات والتراخيص